

# النظام الأساس شركه قمه السعودية للتجارة مساهمة مغلقة

## (شركة مساهمة مغلقة)

### المادة الأولى : التحول

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ٢٧١١٤٣٧هـ شركة قمة السعودية للتجارة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (١٠٢٣٧٦٨٧١٤٢٨) وتاريخ ١٦٧١٤٢٨هـ إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة قمة السعودية للتجارة مساهمة مغلقة (شركة مساهمة مغلقة).

### المادة الثالثة : أغراض الشركة

#### تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
2. التعدين واستغلال المحاجر.
3. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
4. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
5. التشييد.
6. تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات ذات المدارات والدراجات النارية.
7. النقل والتخزين.
8. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

9. المعلومات والاتصالات.

10. الأنشطة العقارية.

11. الأنشطة العلمية والتكنولوجية.

12. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

13. التعليم.

14. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

15. أنشطة الخدمات الأخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب، أو توكيلات داخل، أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.



#### المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري لشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة



بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

## المادة السابعة : رأس المال

٤) يحدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٠,٠٠,٠٠,٠٠) ريال سعودي (فقط أربعون مليون ريال سعودي) مقسماً إلى (٤) سهم اسمي متساوية القيمة الأسمية لكل منها (.١) ريال سعودي وجميعها أسهم عاديّة عينية فقط.

## المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٤,٠٠,٠٠,٠٠) أربعة مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٤,٠٠,٠٠,٠٠) أربعون مليون ريال سعودي.

ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ (٤,٠٠,٠٠,٠٠) أربعون مليون ريال سعودي قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها البالغ (٣٩,٠٠,٠٠,٠٠) تسعة وثلاثون مليون ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملاً عن طريق ما يلي:

١. تحويل مبلغ (٤٢,٦١١) تسعة وعشرون مليون واثنان وأربعون ألف ومائة وواحد وستون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقة إلى حساب رأس المال، وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات (شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية) الصادرة بتاريخ ٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢١/١١/٢٠٢٣ م.

٢. حصة عينية بمبلغ (٩,٩٥٧,٨٣٩) تسعة مليون وتسع مائة وسبعين ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريال سعودي تم تقييمها من قبل المقيم العقاري (شركة فاللي وشريكه للتحمين والتقييم العقاري) المرخص له بموجب الترخيص المهني رقم (٢٣٧٦١٧٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٩ هـ.

## المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٣

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٤ الموافق ٢٠٢٢/٥/١٥



لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لحكم هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتشير في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

## المادة العاشرة : اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك stock اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن اللتزامات الناشئة من ملكية stock.

## المادة الحادية عشر : شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخصار رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.



## المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسع على الباركود

لـ يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنين عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لحكم بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين التزرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

## المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور

## المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الكتابة بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الكتابة، ومدته، وتاريخ



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

بدايتها، وانتهاه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

## المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعوده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانتاً كافياً للوفاء به إذا كان آجالاً.



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

## **المادة السادسة عشر : إدارة الشركة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
١	عبدالله محمد عبيد العجمي	رئيس مجلس الادارة
٢	وحيد احمد يحيى جساس	نائب رئيس مجلس الادارة
٣	سالم عيد سالم العتيبي	عضو مجلس إدارة
٤	ناصر عايش حمدان السبيعي	عضو مجلس إدارة

## المادة السابعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشكوى عما يتربّى على الاعتزال من أضرار.



تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443هـ

تم اعتماد النظام الأساسي بتاريخ 1443/10/14 الموافق 15/5/2022



## المادة الثامنة عشر : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون منمن تتوافر فيهم الخبرة والكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللزمرة للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها ، إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية :

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
2. أن يكون البيع مقابلاً لثمن المثل .
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
4. أن لا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى .

كما للمجلس تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها .



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات :

أ) أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين .

ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده .

ج) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن .% ٥ من رأس مال الشركة

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة .

ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولد يجوز التفويض فيه .

ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين .

## المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٤٦/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

## المادة الحادية و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين

السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً متدبراً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة منفرداً كافة الصلاحيات المتعلقة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والأفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسلیم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها وأستخراج السجلات التجارية والترخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيفها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو التحويلية جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسنادات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والأستلام والتسلیم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاه والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاه كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن



تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الإعتمادات والضمادات والتوفيق على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربويه وأستلامها وصرفها وأيداعها في حساب الشركة ، وفتح وأدارة المحافظ الإستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحقن وطلب التمويل وفتح الإعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ، وإصدار الضمادات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وإنشاء وأدارة الصناديق الإستثمارية والعقارية على إختلف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحقن في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الإستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ، و المراقبة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وکافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للرकاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصه والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة منفرداً كافة الصالحيات المتعلقة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحدث الصكوك و إدخالها فى النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الدقيقية - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة -



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التدفيف - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الدشراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقياس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوصي أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الدشراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الدشراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة . ٢٣ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تبني القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتواقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداؤل سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة  
 المحفظة الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحفظة الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق  
 المالية بأنواعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب  
 بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال  
 واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب  
 - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح  
 المحفظة الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق  
 الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات  
 والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج  
 فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط  
 العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تدوير الأراضي الزراعية  
 إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز  
 السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب -  
 نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ -  
 التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج  
 وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة -  
 التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة -  
 استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء  
 التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب  
 للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسوب التالي في القوى العاملة  
 لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات  
 الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها  
 وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة-الغاء تأشيرة - استقدام - استلام  
 تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدر السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأئمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقيقة - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمحاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرية واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية الحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022

العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد

- مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -

وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولائية على

أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة

للإستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة - مراجعة

الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع

-مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة

الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، وفيما يخص [السيارات]

] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء

المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات

وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون

قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص [شركات

الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة

جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو

إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما

يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد ] طلب

صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق -

تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [التراخيص

الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص

- الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفع

المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص.

وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات

العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



ولوكالائهم حق توكيل الغير.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص ، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصدوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بأسبوعين على الأقل ، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع .

## المادة الثانية و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصدوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بأسبوعين على الأقل ، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع .

## المادة الثالثة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصلية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

•

- ٤ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات المجتمع.
- ٥ أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة ، وب شأن إجتماع محدد.
- ٦ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

## **المادة الرابعة و العشرون : مداولات المجلس**

تشتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

## **المادة الخامسة و العشرون : حضور الجمعيات**

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التدوليية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملين الشركة في حضور الجمعية العامة.

## **المادة السادسة و العشرون : الجمعية التدولية**

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

## **المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التحولية**

تحتخص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

## **المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادلة**

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادلة، تحتخص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## **المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادلة**

تحتخص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادلة وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادلة.

## **المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



## **المادة الحادية و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية

## **المادة الثانية و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**

لـ يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إـلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفـر النصاب الـلازم لـعقد هذا الاجتماع وجـهـتـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ ثـانـ يـعـقدـ خـلـلـ الثـلـاثـينـ يـوـمـاـ التـالـيـةـ لـلـاجـتمـاعـ السـابـقـ، وـتـنـشـرـ هـذـهـ الدـعـوـةـ بـالـطـرـيـقـةـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (.٣)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـكـوـنـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ أـيـاـ كـانـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـمـمـثـلـةـ فـيـهـ.

## **المادة الثالثة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

لـ يكون اـجـتمـاعـ جـمـعـيـةـ الـعـاـدـيـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ صـحـيـحاـ إـلاـ إـذـاـ حـضـرـهـ مـسـاهـمـوـنـ يـمـثـلـوـنـ نـصـفـ رـأسـ الـمـالـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـوـفـرـ هـذـهـ النـصـابـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـأـوـلـ وـجـهـتـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ ثـانـ، يـعـقدـ بـنـفـسـ الـأـوـضـاعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (.٣)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ.

وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـكـوـنـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ إـذـاـ حـضـرـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـسـاهـمـيـنـ يـمـثـلـوـنـ رـبـعـ رـأسـ الـمـالـ عـلـىـ الـأـقـلـ



## **المادة الرابعة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات**

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1443/09/10

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 1443/10/14 الموافق 2022/05/15



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

## المادة الخامسة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

## المادة السادسة و الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

## المادة السابعة و الثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.



## **المادة الثامنة و الثلاثون : تشكيل اللجنة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

## **المادة التاسعة و الثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة**

يشرط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

## **المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة**

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجالتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

## **المادة الحادية والأربعون : تقارير اللجنة**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مئياتها حالياً إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلies التقرير أثناء انعقاد الجمعية.



## **المادة الثانية والأربعون : تعين مراجع الحسابات**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم



الدخول بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

## المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## المادة الرابعة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

## المادة الخامسة والأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتصدير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.



تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

## المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (.١%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (.٣%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (.١%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (.٢) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (.١%) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية.

## المادة السابعة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق.

## المادة الثامنة والأربعون : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب



على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الدكشان في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## المادة التاسعة والأربعون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

## المادة الخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ويصدر قرار التصفية اختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامه للتصفيه ويجب الا تتجاوز مدة التصفيفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفية ويقتصر دورها على ممارسة



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 14/10/1443 الموافق 15/05/2022



اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصففي

## المادة الحادية و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

## المادة الثانية و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحه.



---

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/09/1443

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 1443/10/14 الموافق 15/05/2022



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود